الجهة المعدول عنها اذا كانت المخالفة تقصيرا والا فلا ضمان
كما اذا قال المودع لا تقفل عليها قفلين ففعل بها ولا تجعل
عليها قفلا فاقفلا او لا تغلق باب البيت فاغلقه فلا ضمان
على الصحيح ولو دفعها بموضع وسافر ضمن الا ان يكون
امين يسكن الموضع فيعلم بها لم يضمن في الاصح والحاكم اولى
من الامين ولو قال للمودع لا تدخل عليها احدا فادخل
قوما فسرقوها بعضهم ضمن او غيرهم فلا وفيه نظر ولو اودع
خاتما في الطريق فلبسه في غير الخنصر لم يضمن الا ان يكون اماره
ولو ترك دابته في خان الخان وامر الخاني بحفظها فضاعت ببعض غفلاته فلا ضمان عليه لانه لم يقصر في الحفظ
المعتاد كما نقله النووي في اصل الروضة عن القفال من غير
اعتراض عليه وفي فتاوى القاضي حسين ان الثياب في
مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس في مكانه مستيقظ
فلا ضمان عليه وفي الباب قواعد **الاولى** القول في الرد
قول المودع **الا في مسائل منها** ما اذا اودع شخص
وديعة ثم مات وترك ابنا فطالب المودع بالوديعة فادعى
تلفها بعد موت ابيه او انه دفعها الاب لم يقبل قوله
بخلاف ما اذا ادعى تلفها حال موت ابيه او رد ها على
الابن حين موت ابيه قبل قوله كما ذكره القاضي حسين
في فتاويه وعلل لذلك بان الوديعة الحالة تكون امانة
في يده **ومنها** اذا اودع شخص وديعة عند رجل فوضعها المودع في صندوق ثم ادعى ان المودع رفعها عنه
فالاظهر انه لا يقبل قوله بخلاف ما اذا ادعى الرد فانه
يقبل قوله **والفرق** بينهما ان هناك يدعي فعل المودع
فلم يقبل قوله وههنا يدعي فعل نفسه فقبل له فيه
فدل على الفرق بينهما **ومنها** ما اذا اودع المودع امينا
فادعى الرد على المالك لم يقبل لانه لم يأتمنه المالك ولو

غلط

خلط المودع وديعه بمال المودع ضمن ولو كان المالان للمو
دع ضمن على الاصح لانهما ربما ميزها لغرض له **القاعدة**
الثانية لا يجب استعمال الوديعة بل يحرم ما لم يأذن
مالكها **الا في مسائل منها** ما اذا اودعه ثوبا فخاف وقوع
الدود فيه غالبا ولا يندفع الا باستعماله ولو تركه من غير
استعمال لتلف وجب على المودع لبسه لبقائه **ومنها**
اذا اودعه دابة جموحا ولا يندفع جماحها الا بالركوب
او بها علة لو لم تركب لماتت وجب استعمالها بالركوب
ومنها ان يسلم اليه ما يسارع اليه الفساد بحيث انه لو لم
يبادر ببيعه لتلف وجب عليه بيعه وحفظ ثمنه اذا
لم يجده المالك او الامام ذكره الغزالي في الوسيط ولو نوى
المودع اخذ الوديعة ولم يأخذ فالاصح لا ضمان لانه
لم يحدث فعلا والثاني يضمن كما لو وجدت بينة الخيانة في
الابتداء ولو نوى منع بخلاف مرتب على نية الاخذ واولى
بالضمان لانه صار ممسكا لنفسه بخلاف نية الاخذ
القاعدة الثالثة مخالفة المودع للمودع فيها امر به
من امر الوديعة يوجب الضمان فيما تلف بمخالفته **الا في**
مسئلة وهي ما اذا دفع اليه دراهم وقال اربطها في كمك
فامسكها في يده فاخذها لخاصب لا ضمان عليه لانه و
ضعها فيما هو احرز من كمه فلا ضمان عليه **القاعدة**
الرابعة منع المودع الوديعة عن مالكها حين طلبها
من المودع يجب ضمانه عليها ان تلفت **الا في مسئلة** وهي
ان يكون المالك جر عليه مؤنة طلب الوديعة من المودع
فامتنع من الرد اليه بسبب الجر عليه ثم تلفت الوديعة
لا ضمان عليه بترك الرد وكذا لو قال رد على وكيلي
وتمكن من الرد واخر جز افيه الخلاف وهذا جار
ايضا في كل امانة شرعية ولو كان التاخير لاتمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)